# محاضرات في مقياس الحريات العامة

# السنة الثالثة حقوق قانون عام

من اعداد : الدكتور رحموني بلفاضل

تمهيد:

تعتبر الحريات العامة من اهم مواضيع القانون العام ذلك انها تتمحور على علاقة المواطن بالسلطة العامة و بالتالي فالموضوع يجد أساسا له في القانون الدستوري من هذه الزاويةّ ، لذلك كانت مسؤولية الحريات العامة من حيث مفهومها و نظامها القانوني و التطرق الى اهم أنواعها مسألة ضرورية ، بالإضافة الى تحديد اهم الاليات الفعالة لحماية الحريات العامة من صميم قانون العام خاصة و ان مجال الحريات العامة يتراوح بين الضيق و الاتساع نظرا لارتباطة بطبيعة النظام السياسي و نظرا لتعاقب الدساتير لكل بلد ، كما انها مرتبطة بمحتوى الدستور حسب ما كان دستور برنامج و دستور ليبرالي يعترف بأكبر عدد من الحريات العامة لذلك سوف يتناول هذه المادة في اربع محاور

ـــالمحور الأول: مفهوم الحقوق والحريات

المحور الثاني : أنواع الحقوق و الحريات

المحور الأول: مفهوم الحقوق والحريات

تتنوع المفاهيم المختلفة للحقوق و الحريات على اعتبار ان هذا الموضوع هو موضوع قديم من الناحية الفكرية و الفلسفسة و لكن الدراسات القانونية لموضوع الحريات العامة يمتاز بنوع من الحداثة لانه يحدد علاقة المواطن بالسلطة نظرا لتجاذب المستمر بين المطالب الكتزايدة لكسب اكبر عدد من الحريات بالنسبة للمواطنين و محاولة ضبط هاته الحريات من طرف السلطات العمومية و لتوضيع هذا اللبس ظهرت عدة محاولات فقهية و قضائية من اجل تحديد مفهوم الحقوق و الحريات لتسهيل القدرة على ممارستهاّ ، لذلك يتم التعرض الى :اولا" المفهوم الفقهي للحقوق والحريات "، ثانيا"المفهوم لقضائي "،

اولا : المفهوم الفقهي للحقوق والحريات

إن ترادف مصطلحي ، الحق والحرية ، بصفة المفرد أو الحقوق والحريات بصفة الجمع في العديد من النصوص القانونية ، أو من خلال التطبيقات القضائية وحتى من خلال الكتابات الفقهية جعل مسألة محاولة التمييز بين الحق والحرية تطرح نفسها في العديد من المواضع ، خاصة وأن النصوص الأساسية ، تستعمل مصطلح الحقوق والحريات على مستوى بعض العناوين فيها ، مثال ذلك عنوان الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الجزائري 1996 [1] والذي يبدأ من المادة 29 الى غاية المادة 69 منه وتكرر استعمال هاذين المصطلحين في دستور 2016 من المواد 32 الى غاية المادة 84 تحت العنوان الرابع من الباب الأول ، هذا فيما يتعلق بالباب الخاص بالحقوق والواجبات [2]، هذا ناهيك

/- دستور 1996 .
/- دستور 2016 .

عن استعمالالمصطلحين في العديد من النصوص الدستورية الأخرى ، وهذا ما جاء في نص المادة 140 على سبيل المثال [1] هذا ما يجعل التساؤل مطروح بالضرورة حول مفهوم الحقوق والحريات وتقديم المحاولات الفقهية للتمييز بين الحقوق والحريات .

أ-محاولة التمييز بين الحق والحرية :

حسب بعض القانونيين ، هناك فرق بين الحق والحرية في المفهوم ، ينعكس على مدى التصرف في كل منهما ، فجوهر الحق عندهم ، واختصاص ، اي انفراد واستئثار بموضوع الحق ، ومحله ، بحيث يكون لصاحب الحق سلطة التصرف بها اختص به ، ضمن الحدود التي رسمها له المشرع ، وهذا يستلزم بالتالي اباحة الأفعال الملائمة لذلك الاستعمال ، والتصرف المشروع ، أما الحرية فهي المكنة العامة ، التي قررها المشرع للأفراد على السواء ، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم ، دون الأضرار بالآخرين ، فالتصرف في الحرية مأذون فيه قانونا ، وهو من قيل المباحات والإجازات ، وبالتالي فالحرية تستلزم وجود استئثار بموضوعها ، فكل الأفراد يتمتعون بما على قدر مشترك ، اي لا ينفرد بها أحد دون الآخرين ، وفرق من الناحية العملية بين المساواة في التصرف ، كما في الحرية ، وبين التصرف على سبيل الإختصاص في الحق .

وعلى ذكر هذا التمييز يمكن تقدم بعض التعاريف الفقهية للحق، ثم بعض التعاريف الفقهية للحرية، بعدذلك محاولة، استنتاجات بعض الفوارق دائما من الناحية الفقهية.

1-1 : هو استئثار شخص معين بشيء ،أو قيمة ، تخول له التسلط أو الاقتضاء ، بمدى تحقيق مصلحة يحميها القانون ، له قيمة ، اجتماعية[2] .

2-1 : بعض التعريف المتعلقة بالحرية :

Mourice hauriou تعريف للفقيه الفرنسي مريس هوريو

" أنها مجموع الحقوق ، المعترف بها ، والتي تعبر أساسا عن مستوى حضاري معين ، مما يجعل من الواجب حمايتها ، حماية قانونية خاصة ، تتكفل بها الدولة ، وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها "[3] .

تعريف للفقيه جون رفير : " لكون الحريات هي الحقوق التي اعترفت بها الدولة ، ونظمتها ونظمت حمايتها " [1].

/- المادة 140 من نفس الدستور تنص " يشرع البرلمان ، في الميادين ، التي يخصصها له الدستور ، وكذلك في المجالات الآتية :
1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لا سيم نظام الحريات العمومية .
-2
/- عمار بوضياف ، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في النظام الجزائري ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 2014 الجزائر ، ص 16 .
/- نصر الدين الخضري ، الحريات العامة في ضوء الدستور والتشريعات الجزائرية ، منشورات ، الجزائر 2016 ، ص 85 .

تعريف الأستاذ داقو : " بأن الحريات الأساسية ، هي تلك المعترف بها من طرف الدستور والإتفاقيات الدولية والقوانين " [2].

من خلال التعريف المتعلق بمصطلح الحق ، والتعريف المتعلقة بالحريات ، حاول الفقه أن يميز بينهما من عدت جوانب .

ـــ من حيث الإستئثار فالحق يثبت لشخص وقد لا يثبت لآخر ، أما الحرية فالأصل أنها ممنوحة للجميع .

ـــ وفي هذا السياق هناك من يميز بين حقوق الإنسان ، ومصطلح الحريات ، كذلك ، وأن الكثير من الدارسين .....مع هذين المصطلحين في كثير من الأحيان ، على مستوى النصوص والمواثيق الدولية ، وأن الكثير من الفقه ، يميز بين هذين المصطلحين ، على أساس أنهما مختلفين لأن مفهوم الحقوق الذي هو جمع حق ، يختلف ، بما تناوله الفقه ، فيما يخص الحريات ، فهناك من يرى أن حقوق الإنسان نابعة من القانون الطبيعي ، وأن الحريات العمومية ، ناشئة عن القانون الوضعي وأن ليس لهما نفس المضمون ونفس المحتوى ، فالحقوق الاقتصادية والإجتماعية ليست حقوقا ، ولو تنتمي الى فئة حقوق الإنسان "[3].

وهناك من يرى أنه ما ينبغي الإنتباه اليه ، في مسألة حقوق الإنسان ، وعلاقتها مع الحريات العامة " هو انصراف قواعد النوع الأول ، على المواطنين والمقيمين داخل اقليم دولة معينة ، في حين أن النوع الثاني من القواعد ، الذي يستلهم كينونته من أحكام القانون الطبيعي ، يتم فيه التجاوز على ما يسمى ، بجنسية الفرد بفعل المعاملة شخصيا وانسانيا فقط ، على أن أحكام القانون الوضعي المختص بشؤون الإنسان يمكن القول عندها بأنها أحكام الدولية ، في حين أن ما يتعلق من القواعد المطبقة لنص الحريات العامة لا يتعدى أثارها القانون الداخلي "[4] .

كذلك الحرية تمهيد للحق ، أي هي أسبق منه ولن تصبح الحرية الا بممارستها ممارسة يتطلبها القانون .

تضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة ، على خلاف الحق ، الذي يجعلهما في مراكز متفاوتية ، وحرية التعاقد مكفولة للجميع ، لكن لا يتسع كل الناس بنفس الحقوق ، عند ممارسة ، حرية التعاقد ، حتى تنشأ حقوقا والتزامات للطرفين تتفاوت بحسب كل عقد وبحسب مركز كل تعاقد [5].ون تمييز بين مواطن وآخر .

فالظاهر أن الفقه يميز في بعض المواضع يسن الحقوق والحريات على اساسين ، الإستئثار بالنسبة للحق ، وتقرير الحريات بالنسبة للجميع الأفراد دون تمييز بين مواطن وآخر كذلك ، ففيه يثبت لشخص ما حق مادي ، أو معوي ، على شيء معين دون غيره ، بينما توجد حقوق مادية ومعنوية مشتركة بين جميع المواطنين داخل الدولة ، مثلا قد يملك شخص معين مسكنا، وقد لا يملك آخر مسكن ، فيكون للأول حق الملكية وما يترتب عنه من حقوق ، ولا يكون للشخص السكن هذا الإستئثار الغياب ملكية السكن أصلا ، بينما تثبت حرية التنقل للجميع داخل إقليم الدولة ، فيما يجب الإشارة الى أن هناك من الفقه من يميز بين الحقوق والحريات مصدر الحق .

---

/- بن بلقاسم أحمد ، نفس المرجع ، ص 10 .
/- .....أمينة ، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية ، دار هومة الجزائر 2015 ، ص 104 .
/- الطاهر بن خرف الله ، مدخل للحريات العامة والحقوق الإنسان ، طاكسيج للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ، ص 82 .
/- نصر الدين الأخضري ، المرجع السابق ، ص
/- بن بلقاسم أحمد ،المرجع السابق ، ص

لكن هنا لا يميز في الحماية المقررة قانونا لكل من الحق والحرية ، وهذا ما سوف يتم ، توضيحه من خلال الدور الذي يمكن يوكل القاضي الاستعجالي الاداري في مسألة وحماية حق الملكية أو التنقل على سبيل المثال .

وبالنسبة للفقه دائما ، فإن الحقوق والحريات تشمل ما يخول للفرد ، حقا ، مباشرا ، كالحقوق المدنية " حق الملكية " أو حقا غير مباشر " حرية التعاقد " كما تشتمل الحقوق السياسية ، كحق الانتخاب والترشح والإنضمام لحزب سياسي وغيرها .

ب- توحيد مفهوم القوق والحريات :

يرى جانب من الفقه أن الحق والحرية ، أمران متلازمان ، وأن الحق هو اسمى تعبير عن حرية الإنسان ، وكرامته ، فالحريات العامة ليست سوى حقوق ذاتية تتصل مباشرة بكيان الشخص ، كفرد أو مجتمع [1].

وتدعيما لهذا الرأي فإن من يرى بأن محاولة التمييز بين الحقوق والحريات هي مسألة شكلية أكثر منها موضوعية ، لأن الأمر يتعلق بالحماية أكثر مما يتعلق بالمفهوم ، وهذا ما ذهبت اليه أغلب الاتجاهات الحديثة ، في الدراسات المتعلقة بالحقوق والحريات [2].

فالغاية في النهاية ، هي الحماية القضائية لقائمة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية ، أو الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهذا ما يبرر قائمة واسعة من الحقوق والحريات التي تحضى بالحماية القانونية .

مفهوم للحريات يعترف " بمجموع الحقوق والحريات الأساسية ، ضمن نصوص لها قيمة قانونية عالية " [3].

كذلك تباين مواقف الفقه حول التمييز بين مفهوم الحريات العامة ، والحريات الأساسية ، وأعتبرها كلمتان .....لكن مختلفتان في المعنى ، ذلك لأن الحرية الأساسية أوسع نطاقا من الحرية العمومية ، فالأولى تستغرق الثانية ، لهذا فإذا كانت كل حرية عامة ، هي حرية اساسية ، فإن ليست كل حرية أساسية هي حرية عامة [4].

وتفاديا لهذا العيب ، حاول البعض الثالث أن يسوي مفهوما ، يحقق مقتضيات اتساع نطاق الحماية ، فذهب الى أنه ينبغي حال البحث عن مفهوم الحرية الأساسية ، أن لا يبتعد كثيرا عن الدستور أو الاتفاق .....لحقوق الإنسان ، باعتبار أن الحرية الأساسية هي كل حرية نص عليها كلايهما [5] والملاحظ أن التشريعات الوطنية والدولية وحتى الدساتير المختلفة للدول ،تأخذ في الحقيقة بالمصطلحين على العموم للتعبير عن الحقوق والحريات وهذا نظرا لتنوع لتعابير المستعملة على مستواها ، ولتأخذ مثلا الدساتير المغاربة ، تونس ، الجزائر ، المغرب تستعمل مصطلحات مختلفة للتعبير عن الحقوق والحريات .

في الدستور التونسي لسنة 2014 استعمل مصطلح " الحرية " في الفصل " 31 " حرية الإعلام ، أ في الفصل " 32 " نلاحظ أنه استعمل مصطلح الحق في الإعلام .

كما نلاحظ أنه في الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 24 نص على مصطلح " الحق " الحق في التعبير خلافا للدستور الجزائري لسنة 1996 استعمل مصطلح الحرية ، حرية الإنتماء النقابي ، المادة 56 [1].

والنتيجة هي وجود نص قانوني صريح : يعترف بالحرية أو الحق ، ويحدد نطاق حماية قضائيا ، عن طريق القضاء لا سيم القضاء الاستعجالي الاداري ويكون ذلك بالنص عليها اولا ضمن الدساتير ، أو المصادر الدولية الملزمة وأن المفهوم الفقهي للحقوق والحريات يسند الى النصوص السابقة والتعبيرات القضائية من خلال تطبيق نظام الحماية القضائية للحقوق والحريات .

ثانيا : المفهوم لقضائي للحقوق والحريات:

حاول مجلس الدولة الفرنسي ، توحيد ،مفهوم الحريات الأساسية ، جامعا في ذلك ، مختلف المعايير التي استعان بها الفقه ، لضبط هذا المفهوم ، فأعتبر تلك الحريات المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية ،أو القوانين [2] .

وعلى هذا الأساس ، فقد بقي مجال تطبيق النصوص والاجتهادات القضائية ، في ذلك ، هي المعيار الفاصل في اعتبار ، مسألة تنتمي الى قائمة ، الحريات الأساسية من بينها الحق في الإضراب ، الحق في التجمع ، حرية العيش في حياة عائلية عادية .

في الواقع أن القضاء ، يكون أمام وقائع يربط ويكن ، محيط المفهوم الواسع ، والكافي ، للحريات العامة ، ليعطي نوع جديد من الحماية المستعجلة للحريات الأساسية بطريقة فعالية ، والتي يدخل ضمنها الحريات العمومية ، بما في ذلك ، حرية الإجتماع ، حق الملكية ، الحق في العيش حياة عائلية عادية ، حرية الجماعات المحلية [3].

وأضاف القضاء الفرنسي ، أنواع أخرى من الحريات الغير معروفة عادة ، بالنسبة للقضاء الاستعجالي الاداري وهي : حماية حرية الجماعات المحلية أثناء ممارستها لنشاطها ، في علاقاتها ، مع الجهات الوصاية ، كذلك ، و لم يقصر على الحماية القضائية الإدارية المستعجلة للأفرادو لم يكتفي القاضي الإداري عند هذا الحد بل بنى فكرة واسعة من نطاق تطبيق الإستعجال.

لقد قدم القضاء الاستعجالي الإداري ، تقنيات هامة ، في مجال حماية حماية الحقوق والحريات ، وتوسيع في مفهوم هذه الحماية ،وبالإضافة الى المثال السابق ، الذي يتعلق ، بحماية نشاطات الجماعات المحلية ، في نشاطها ، وعلاقاتها مع .....الهيئات ، وهو نوع من أنواع ، الحريات العمومية ، لهيئة عمومية .

بالإضافة الى حماية الحقوق العمومية الأخرى ، وكذلك ما استقر عليه القضاء الفرنسي في حماية الحقوق والحريات الأساسية التقليدية بصفة مستعجلة ، فقد قدم هذا القضاء ، صور جديد لحماية القضائية الإدارية المستعجلة ، للحقوق الفردية ، ومنها حماية حق المريض ، في تلقي أو رفض تلقي العلاج ، بصفة مستعجلة ، ومثال ذلك ، ما يلي :

اعتبر مجلس الدولة رفض المريض ، للعلاج حرية اساسية لكن بشروط ، في قرار له ، بتاريخ 16 غشت 2002

رفضت Jehova من.....نموه، jellatey وتتمثل وقائع هذه القضية كون مريضة تدعى فوتي

لأسباب دينية نقلت نقل الدم لجسمها شفاهة، ثم اكدت رفضها لنقل الدم كتابة، عندما نقلت لمصلحة العلاج المكثف، غير أن الأطباء نقلوا لها الدم بالرغم من الحاحها على الرفض

ما تبين لهم أن ذلك ضروري ، لأبنائها على قيد الحياة ، ولهذا رفضت طلبها لقاضي الإستعجال ، يهدف الى أمر المستشفى بأن لا يقوم من الآن فصاعدا بنقل الى جسمها ،

فأصدر قاضي الإستعجال للمحكمة الإدارية Leyon أمر في 09 غشت 2002 ، " يأمر بموجبه المستشفى ، بالإمتناع عن القيام بنقل الدم للمريضة ، مع التوضيح ، بأن ذلك الأمر ينتهي تطبيقه إذا حدث وأن وجدت المريضة في وضعية قصوى تجعل حياتها في خطر " .

استأنفت السيدة " فوياني " هذا الأمر لإحتوائه على ذلك التحفظ أمام قاضي الإستعجال بمجلس الدولة ، والذي صرح في الوهلة الأولى بأن " حق المريض البالغ عندما يكون في حالة تسمح له بالتعبير عن ارادته ، في اعطار موافقته على علاج طبي ، له طابع – حرية أساسية – " [1].

فالقضاء الفرنسي لم يكتفي بعرفية النصوص ، بل توسع في تفسير مجال الحقوق والحريات ، لينقل الى مفهوم الجماعات المحلية في علاقتها مع الدولة ، كجهة وصية وانطلق من فرضية أن مفهوم الحقوق والحريات هو مفهوم شامل ، يستند الى نشاط لهيئات كذلك ، ويدخل ضمن مفهوم المادة 521 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي .

كما أن حرية التنقل وما يرتبط بها من بين اهم الحريات الفردية ، التي كانت في العديد من الحالات موضوع للدعوى استعجالية ضمن مجال حماية القاضي الاستعجالي الإداري للحقوق والحريات بطريق الاستعجال .

confort marcel .من بينها قضية وزير الداخلية ضد كونفرت مارسال

المحور الثاني : أنواع الحقوق و الحريات

تتنوع الحقوق و الحريات حسب طريقة ممارستها الى حريات فردية و اخرى جماعية كما تتنوع حسب موضوعها الى حريات مدنية سياسية اقتصادية اجتماعية و سوف يتم تقديم الحريات الفردية في الفرع الاول و الحريات الجماعية في الفرع الثاني على الاتي :

الفرع الأول ، الحريات الفردية

الحريات الفردية متنوعة وفي تزايد مستمر حسب ما تشير اليه الدساتير والنصوص القانونية ، والمصادر الدولة السابق ذكرها في المبحث الاول ، من هذا الفصل ، فقد تم استحداث مثلا : الحرية الاكاديمية ، الاستثمار ، كحرين فرديتين في دستور 2016 ، ولعلى أن مجال الحريات الفردية في توسع من حيث تعدادها ، وهي من مظاهر ادساتير اللبرالية ، ويمكن استنتاج أربع فئات من الحقوق الفردية ، وهي ، حقوق مالية ، حقوق سياسية ، حقوق اقتصاددية ، حقوق اجتماعية ، تتضمنها أغلب المصادر القانونية المشار اليها أنفا .

أولا : الحقوق المدنية

يقصد بالحقوق والحريات المدنية الفردية ، مجموع الحقوق التي يتمتع بها الفرد كإنسان من أجل ممارسة ، حياته الطبيعية الضرورية ، كحرية التملك ، التعاقد ، التنقل ، غير ذلك من أنواع الحقوق ، التي تقتضيها الطبعة التمييزية ، حرية العيش في حياة عائلية عادية ويمكن تصور مجموعة لا بأس لها من الحقوق المدنية المعترف بها قانونا ، ويمكن تقديم مثالين هامين من ضمن قائمة هذه الحقوق ، وهما حرية التملك ، وحرية التنقل .

ـــ أ- حرية التملك :

فكل شخص الحق الممارسة حق الملكية ، وحق من أقدم الحقوق المدنية المعترف بها عبر كل الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية له كان هذا الحق محل حماية بشتى الطرق ، القانونية القضائية ، نص عليه بصفة صريحة ، معظم دساتير الدول ، ومن بينها ، ما جاء في دستور 1996 دول حماية هذا الحق ، في نص المادة 20 ، لا يتم نزع الملكية ، الا في اطار القانون ، ويترتب عليه تعويض ،عادل ، قبلي ومنصبي " [1]المادة 64 من الدستور 2016 الملكية الخاصة مضمونة [2].

أما المادة 677 من القانون المدني الجزائري ، تنص " لا يجوز حرمان أي أحد من ماكية ، الا في الأحوال أو الشروط ، المنصوص عليها في القانون ، غير أن الإدارة الحق في نزع جميع الملكية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية لعقارية للمنفعة العامة ، مقابل تعويض عادل ومنصف [3].

والمشرع الجزائري تطرق الى عملية نزع الملكية بواسطة قانون رقم 11/91 ، حيث نص في المادة الثانية : يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، طريق استثنائيا ، لإكتساب أملاك وحقوق عقارية ، ولا يتم الا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى الى نتيجة سلبية ، وزيادة على ذلك ، لا يكون نزع الملكية ممكنا ، إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق اجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط ، تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ، ومنشأة وأعمال كبر ذات منفعة عمومية "[4] .

والمستنتج من النصوص القانونية السابقة لأن حق الملكية ، حق مدني مقدمة لا يتم المساس به ، كأصل عام وله حماية قانونية ، صارمة ، وأن اي تصرف ضد هذا الحق لا يكون الا استناد ، وبمقابل عادل ، وفي اطار قانون ينظمه .

ب ـــ حرية النقل :

يقصد بها الحق في الذهاب والإياب أي حرية السفر الى اي مكان داخل حدود الدولة ،أو خارجها ، وحرية العودة الى الوطن ، دون قيود أو موانع أما إذا اقتضت الضرورة ، تعيد هذه الحرية ببعض القيود ، فيجب أن تكون المصلحة العليا للبلاد ، هي الباعث على ذلك ، وأن تكون هذه القيود في اضيق الحدود ، التي رسمها القانون ، مثل حالة الطوارئ ، والحصار ، وكذلك حالة الحرب [1]

مع الإشارة ، أن حرية التنقل هي حق من حقوق تفنسان ، فهي تشمل المواطن ، والأجانب في حدود قانون الدولة الذي يحـــــــــــــــــــــدد كيفية وشرط ايقامة الاجانب وتنقلهم داخل اقليم الدولة [2].

وتنص المادة 55 من دستور الجزائري لسنة 2016 على ا لي : " يحق لكل مواطن ، يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، أن يختار بحرية موطن اقامته ، أو يتنقل عبر التراب الوطني ..

ـــ ق الدخول الى التراب الوطني ، أو الخروج مه مضمون له وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية " [3]

فقد أضاف المؤسس الدستوري الفقرة الأخيرة ، من هذه المادة ، بموجب الدستور الأخير ، التي يظهر فيها تعزيز لهذه الحرية ، وما يستنتج أنه لا يخول لأي سلطة المنع من ممارسة حرية التنقل الا السلطة القضائية ، دون سواها .

وقد اعتبر القضاء الفرنسي أنه من ضمن حالات الاستعجال التي يتدخل فيها القاضي الاداري الاستعجالي من أجل حماية حرية التنقل ، بموجب المادة 521 من قانون العدالة الاداري الفرنسي ، حالة رفض الادارة تجديد جواز السفر على اساس له الوسيلة القانونية لتنقل[4] .

ثانيا : الحقوق الفردية السياسية :

يقصد بالحقوق السياسية ، مجموعة الحقوق التي تسمح وتمكن للشخص الحقوق ممارسة مجموعة ، من النشاطات والتصرفات القانون ذات الطابع السياسي ، بصفة عضو داخل الدولة وينتمي اليها بموجب علاقة الجنسية ، وتشمل ممارسة الحقوق السياسية بصفة فردية ، مجموعة من الحقوق ، كالحق في النتخاب ، الحق في الترشخ ، الحق في الانضمامم الى جمعية ، أو حزب سياسي .

ويمكن أن نقدم مثالين عن هذه الحقوق السياسية ، بعضهما بنوع من الشرح والتفصيل .

ـــ الحق في الانتخاب :

يحق لكل مواطن جزائري الحق في الانتخاب ، شريطة أن يبلغ من العمر 18 سنة كاملة ، يوم الإقتراع ، وأن يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية حسب ما تنص عليه المادة 03 من القانون .....السابق الذكر المتعلق بالإنتخابات :

يعد ناخبا كل جزائري بلغ من العمر ثماني عشر 18 سنة كاملة ، يوم الاقتراع وكان متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ، و لم يوجد أحد .....

كما تشترط المادة الرابعة من ذات القانون بأن يكون الناخب سجل في القوائم الانتخاب للبلدية التي بها موطنه ، بمفهوم المادة .....من القانون المدني .

فالأصل هو حق ممارسة الشخص لحقه في الانتخاب يتوفر الشروط القانونية التي يتطلبها القانون ، من جهة ، والتي .....على مبادرة منه ، في ممارسة هذا الحق وهو سعيه ، لأن يسجل في القوائم الإنتخابية .

فالقاعدة هي أن لا يحرم أي شخص من ممارسة هذا الحق

2- حق الترشح :

يحق لكل شخص توفر فيه الشروط القانونية للترشح الى عضوية على مستوى أي هيئة يقبل ترسخه فيها حسب القانون الخاص ، بكل هيئة كالترشح العضوية الجلس الشعبي الوطني أو المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي إذا توفرت لشروط العامة ، والخاصة بكل منصب من هذه المناصب ، مثل شروط التمتع بالأهلية ، الجنسية ، السن ، الى غير ذلك من النصوص التنظيمية لكل هيئة ، ويحسب هذه الحقوق في حالة الحرمان منها القضاء الاداري بصفة عامة ، لا سيم القضاء الاستعجالي ، مثل حالات قرارات .

رفض الترشح مثل ما جاء في المادة 30 الفقرة الرابعة منه التي تجيز الطعن أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في أجل ثلاثة ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار .

تفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن في أجل خمس " 05" أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ، ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

وأساس هذا الحق ، هو مبدأ عام منصوص عليه في المادة 63 من الدستور التي تنص على أن " يساوي جميع المواطنين في تقليد المهام والوظائف في الدولة ، دون اي شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون " [2].

وقد اضاف دستور 2016 ، التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدول والوظائف السياسية .

ويمكن أن تشمل هذه الوظائف العضوية الناتجة عن حق الانتخاب .

ثالثا : فئة الحقوق الإقتصادية الفردية

تعتبر الحقوق والحريات الاقتصادية ، من أهم ، الحقوق ، الفردية ، فواقع الحال ، يبين بأن أغلب الممارسات الاقتصادية تكون بشكل فردي ، أساسا ، لكن دون التغاضي عن ممارسة هذا الحق بطريقة ، جماعية ، لكن كل ذلك ، يرجع للفرد ، وحريته في طريق ، ممارسة نشاطه الاقتصادي ، وتعد حرية الصناعة والتجارة من أهم الحقوق الاقتصادية ، الفردية ، وقد نص دستور 1996 على حرية الصناعة، والتجارة ، في المادة 37 ، حيث جاءت كما يلي : " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون " ، هذا دون أن ننسى بأن ، حق الملكية ، الذي هو من الحقوق المدنية ، الفردية ، لكنه يؤسس لكل الحقوق الاقتصادية ، هذا بالإضافة الى حق الاستثمار المستحدث بموجب ستور 2016 لذلك سوف يتم التعرض[1] الى حرية الصناعة والتجارة ، ثم حرية الاستثمار .

1- حرية الصناعة والتجارة :

تحتوي هذه الحرية ، على حق مباشرة الفرد للأنشطة الإقتصادية ، التجارية ، والصناعية ، وما يتفرع عنها من تبادل ، المراسلات ، وابرام العقود ، وعقد الصفقات ، وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة .

وترجع هذه الحرية الى المذهب الفردي ، الذي يطلق ، لنشاط الفرد ، الحرية في العمل التجاري والصناعي دون التقيد بأي قيود[2] .

وأصله ، التاريخي يعود الى انتصار البرجوازية ، على النظام القطاعي بفضل الثورة الفرنسة ، فعمد الى إحلال الحرية الاقتصادية محل ، العلاقات الاقتصادية ذات الطابع الاقطاعي ، وفي هذا الاطار صدر مرسوم ، .....، المؤررخ في مارس 1791 ، الذي اعترف بالحرية للأفراد وقيد تدخل الدولة في الاقتصاد في حدود ذمته ثم تبعه، قانون chupelier الذي أسس لحرية تنقل الأشخاص وألغى نظام الطوائف corporation، [3].

1-حرية الصناعة والتجارة

2- حرية الاستثمار :

نظرا للتطورات الاقتصادية ، المتسارعة وفي ايطار ضرورة انفتاح السوق ، أمام الاقتصاد ، ثم ترجمة ، هذه المستجدات ، ضمن النص الدستوري لسنة ، 2016 ، الذي أدرجت ضمن أحكامه المادة 43 التي نصت على " حرية الاستثمار والتجارة ، معترفة بها وتمارس في اطار القانون " .

تعمل الدولة على تحسين ، مناخ الأعمال ، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تميز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية .

ـــ تكفل الدولة ضبط السوق ، ويحمي القانون حقوق المستهلكين .

ـــ يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة [1]ما يقال على حرية البضاعة ، والتجارة ، الأعمال فيما يتعلق بحرية الاستثمار ن فهي حرية اقتصادية ، تمارس أصلا بطريقة فردية ، لكن هذا لا يمنع من أن تمارس بشكل جماعي ، والقاعدة في ذلك ، هي حرية الفرد ، في طريقة ممارسة هذه الحرية ، في اطار القوانين والتنظيم لكن المشرع بإدراجه ، هذه المادة ، بنص صريح ، يشكل توسيعا ، هاما ، في مجال الحريات الاقتصادية الفردية ، ويأتي فتح المجال الاقتصادي ، متناسبا مع ، تجدد ومجال الحريات ، بصفة عامة ، من بينها الحريات الاقتصادية ، والسياسية .

رابعا : الحقوق والحريات الاجتماعية الفردية :

تنوع الحقوق الاجتماعية الفردية كذلك الى عدت أنواع يمكن أن نذكر منها ، حرية العمل ، كحرية كلاسيكية ، والحرية الأكاديمية كحرية ، مستحدثة في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 .

أ ـــ الحق في العمل :

يعتبر الحق في التعبير من بين أهم الحقوق الاجتماعية الفردية ، وهو حرية كذلك ، بمعنى أنه مسألة تخول للشخص ، من اجل ممارستها ، وعدم ممارستها ، لكن في نفس الوقت من حق المواطن الذي ينتمي الى الدولة ، حق في الحصول على وظيفة على قدم المساواة ، مع باقي المواطنين ، وهذا الحق ، تم النص عليه ، في المصادر القانونية الدولة ، والوطني .

فقد نصت المادة 23 الفقرة الأولى منه على ما يلي :

1- لكل شخص ، حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة .[2]

كما نصت على هذا الحق ، المادة 69 من الدستور الجزائري 2016 .

2- لكل المواطنين الحق في العمل[3] .

ـــ الحرية الأكادمية : من بين الحريات الإجتماعية الفردية كذلك ، الحرية الاكاديمية وحرية البحث العلمي ، فقد نص الدستور الجزائري لأول مرة على هذه الحرية ، ضمن أحكام دستور 2016 [4]، وقد جاءت كما يلي :

ـــ الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في اطار القانون .

ـــ تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتنظيمه خدمة للتنمية المستدامة للأمة .

والأصل في هذه الحرية ، أن تتوفر لكل شخص ينتمي الى قطاع البحث العلمي ، وهذا الأمر يدخل ضمن الحريات الفردية ، لأن صفة الباحث عادة تطلق على الفرد ، وتتوقف على رغبة الشخصية ، وتوفر شروط معينة تتعلق بالبحث ، ويمكن أن ترتبط هذه الحرية ، بحرية الابتكار ، المنصوص عليها دستورا ، كذلك ، وتربط أيضا ، بحرية التنقل وهذا ما يوضح الترابط الموجود بين الحريات الفردية فيما بينها ، فقد تتوفر حرية ما لكن لا يمكن أن يتمكن الفرد من ممارسة حرية ، دون الأخرين ، فمثلا ، حرية التنقل ، توفر حرية البحث العلمي ، وحرية الصناعة والتجارة التي تحتاج بالضرورة أن يتمتع الفرد لحرية التنقل ، بما فيها حق الحصول على .....

الفرع الثاني : الحريات الجماعية

تتمثل الحريات الجماعية أساسا ، في حرية الجمعيات ، الأحزاب السياسية ، حرية التظاهر ، الحق النقابي ، الحق في الإضراب إلى غير ذلك .

مع الاشارة الى أن بعض الحقوق الفردية ، يمكن تكون جماعية ، إذا ما تم ممارستها بطريقة جماعية ، مثل حق الملكية ، الذي يمكن تصوره بأن يكون في صورة جماعية ، مثل الملكية الوظيفية مادة 20 [1] من دستور 2016 ، لكن الملاحظ على الحقوق الجماعية في الجزائر أنها تمتاز بميزتين أساسيتين :

ـــ الميزة الأولى : أنها أكثر حصرا من الحقوق الفردية أي يمكن تعدادها من خلال قراءة الأحكام الدستورية الواردة ، في الفصل الخاص بالحقوق والحريات ، على خلاف الحقوق والحريات الفردية ، التي يبدو أنها أكثر اتساعا وأنها واردت على سبيل المثال ، لا الحصر ، ومثلا الحقوق الشخصية هي فئة واسعة من الحقوق الفردية .

الميزة الثانية :أن الكثير من الحريات العامة ، تم تنظيمها بموجب قوانين عضوية ، مثل مانع الاشارة اليه في المبحث الأول من هذا الفصل ، وهذا ما يبين كذلك من قراءة أحكام الفصل الرابع من الباب الأول لكل الدساتير الجزائرية المتعاقبة .

الفـــــــــــــــرع الثانـــــــــــــــــــــــــــــــــي :

الحريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــات

الجماعيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

تتمثل الحريات الجماعية أساسا ، في حرية الجمعيات ، الأحزاب السياسية ، حرية التظاهر ، الحق النقابي ، الحق في الإضراب الى غير ذلك .

مع الإشارة الى أن بعض الحقوق الفردية ، يمكن تكون جماعية ، إذا ما تم ممارستها بطريقة جماعية ، مثل حق الملكية ، الذي يمكن تصوره بأن يكون في صورة جماعية ، مثل الملكية الوطنية المادة 20 [2] من دستور 2016 ، لكن الملاحظ على الحقوق الجماعية في الجزائر أنها تمتاز بميزتين أساسيتين .

ـــ الميزة الأولى ، أنها أكثر حصرا من الحقوق الفردية أي يمكن تعدادها من خلال قراءة الأحكام الدستورية الواردة في الفصل الخاص بالحقوق والحريات ، على خلاف الحقوق والحريات الفردية ، التي يبدوا أنها أكثر اتساعا وأنها وردت على سبيل المثال لا الحصر ، ومثلا الحقوق الشخصية هي فئة واسعة من الحقوق الفردية .

الميزة الثانية ، أن الكثير من الحريات العامة ، تم تنظيمها بموجب قوانين عضوية ، مثل ما تم الإشارة اليه في المبحث الأول من هذا الفصل ، وهذا ما تبين كذلك من قراءة أحكام الفصل الرابع من الباب الأول لكل الدساتير الجزائرية المتعاقبة .

وهذا ما يستشف أيضا من المادة 146 من دستور 2016 ، في افشارة الى أن قانون الأحزاب مثلا يدخل ضمن مجالات القوانين العضوية .

الميزة الثالثة : أن الحريات العمومية في أغلبها ذات طابع سياسي ، أي تتعلق بالحقوق والحريات السياسية ، لكن إن هذا الحك ليس مطلقا ، فهناك حريات ذات طابع اجتماعي كالحرية النقابية وحرية الإستثمار التي يمكن أن تكون حرية ذات طابع اقتصادي كذلك ن وتعرف الحقوق المدنية إلى مجال الحقوق الفردية ، كما تم توضيحه ، في الفرع الأول من هذا المطلب .

أولا : الحريات السياسية الجماعية :

تشكل أهم الحريات العامة ، نظام ، حرية انشاء الأحزاب السياسية ، حرية التظاهر ، حرية التجمع ، وكذلك حرية التعبير في مجال المذكورة .

أ – حرية انشاء الأحزاب السياسية :

نظمت هذه الحرية ، بموجب ( 03 ) نصوص أولها القانون رقم : 89-11 المؤرخ في 08 جويلية 1989 يتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ، ثم صدر الأمر رقم 97-09 ، المؤرخ في 1997/03/06 ن المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ثم ترقية حرية الأحزاب السياسية بتنظيمها بموجب قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية[1] .

تعتبر هذه الحرية ، من أهم ميزات فنفتاح السياسي الذي عرفت الجزائر بعد سنة 1989 ، التي لم تكن معروفة من قبل ، بسبب انتهاج ، الإديولوجية الاشتراكية ، قبل هذه المرحلة ، لكن تم صدور عدت قوانين ، في هذا المجال ، وهذا دلالة ، على مراجعة كيفية ممارسة ، حرية الأحزاب السياسية ، في فترات متقاربة ، وربما لتجديد مفهوم هذه الحرية ، على كل قانون ، تبعا للظروف التي صدر فيها ولعلى أنها أهم الحريات الجماعية السياسية .

هي حرية يمكن الأفراد من خلالها ، الإجتماع بصفة مؤقتة ، في أماكن عامة ، ليعبروا عن أرائهم ، حيث يشكل هذا الإجتماع لعرض أفكار وآراء أو للتشاور حول الدفاع عن مصالح معينة ، والإجتماع يتميز عن الجمعية ، لأن هذه الأخيرة تقوم على علاقة ، دائمة بين أعضائها ، وهو قائم على طبيعة مؤقتة Caractère momentanés .

كما يختلف كذلك عن الإستعراضات les spectacles باعتباره ، يحمل طابعا فكريا ، intellectuel Caractèrre ويفترض هذا الإجتماع نوع خاص من التنظيم ، وإلا أعتبر تجمهرا attroupementsويختلف الإجتماع عن المظاهرات manifestations لكون هذا الأخير يتم عن طريق عمومي ، أي أن المظاهرة تحدد بأنها مجموعة من الأشخاص ستعملون الطريق العام لإفصاح عن إرادة عامة ، فإذا كانت في حالة سير تسمى مسيرة cortège .

وإذا كانت متوقفة تسمى بالتجمع rassemblement .

والمظاهرات منظمة بتدابير خاصة ، حقا الى على .....

ب ــ حرية التجمع :

عرف تنظيم هذه الحرية بموجب ( 04 ) نصوص أولها الأمر رقم 65/75 ، المؤرخ في 1975/12/20 المتعلق بالاجتماعات العمومية ، وهذا الأمر له قيمة تنظيمية ، تم صدر الأمر 77-06 المؤرخ فيييييي 19/فبراير /.... ، المتعلق بالإجتماعات العمومية ، له قيمة تشريعية والملاحظ أن ، هذان الأمران ، ينظمان حرية الإجتماع العمومي ، دون حرية التظاهر ، وفي سنة 1989 صدر القانون رقم 89-28 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية ، وتم تعديله بموجب القانون رقم 91 -19 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 ، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 [1].

ج ــ حرية التظاهر السلمي

نص على هذه الحرية القانون 69-28 المعدل بموجب القانون رقم 91-19 ، إلى جانب [2] بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، كما تم استجدات مادة ، جديدة في الدستور الجزائري لسنة 2016 ، التي تؤسس لحرية التظاهر ، فجاء نصها كما يلي :

حرية التظاهر السلمي مضمونه للمواطن ، في اطار القانون ، الذي يحدد كيفية ممارستها[3] .

ثانيا : الحريات الجماعة ، ذات الطابع الجماعي

تشمل هذا النوع من الحريات ، حرية إنشاء الجمعيات ، الحرية النقابة ، حرية الإضراب .

أ - حريـــــــة ، إنشـــــــــاء الجمعيـــــــــــات

عرفت هذه الحرية ( 04) نصوص أولها الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ، يتعلق بالجمعيات ، ثم صدرت ثلاثة قوانين عادية ، رقم 87 ، 15 ،المؤرخ في 21 يوليو 1983 ، المتعلق بالجمعيات ، والقانون رقم

90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، ثم القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات [1].

الملاحظ ، أن حق إنشاء الجمعيات ، كان معترف به على مستوى دستور 1963 .

حيث جاء في نص المادة 19 منه تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام لأخرى ، وحرية تأسيس جمعيات ، وحرية التعبير ، بمخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع وعلى اثر هذا الدستور كان الإعتراف بالجمعيات .....الأحزاب السياسية من حيث النشأة التاريخية فيالجزائر.

والجمعيات كمظهر من مظاهر ممارسة الحرية الجماعية، لها أهداف، اجتماعية ، تربوية ، رياضية ، بالغ ذلك من النشاطات ، تختلف عن الأحزاب السياسية ، وهذا ما يتضح من خلال المادتين ...، 13 [2] من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالجمعيات ، فلها أهداف اجتماعية مختلفة .

الحديث عن عالم المجتمع المدني وعالم المنظمات غير الحكومية ، أو تشير الى ما يسمى بالجمعيات ، وطنية كانت أو محلية أو اهلية ، أو قطرية ، أو قومية [3]أو جهوية ، أو دولية ، فإنها لا تخرج عن المتحدث نه ، على عمل يدخل تحت طائلة ممارسة ، حرية التجمع ، ذلك أن هذا النوع من الحريات الجماعية ، الذي يحتاج بمقتضاه الى افراد ، أن يشكلوا تنظيما مشتركا ، يتوخى بالأساس العمل على ترقية نشاط اجتماعي أو ثقافي أو رياضي أو ديني أو خيري ، لا مكان فيه من الناحية النظرية للجوانب الربحية .

لكن هذا الرأي يتحدث عن حرية التجمع بصفة عامة وأهداف الجمعية ، مع خلطه مع حرية التجمع .

ثانيا : الحريات الجماعية ذات الطابع الاجتماعي :

من ابرز الحريات الجماعية ، ذات الطابع الجماعي ، الحرية النقابية ، وحرية الإضراب ، وهنا حريتين مرتبطتين ببعضهما ، وتم النص عليها ضمن الاعلام العالمي لحقوق الانسان ، في المادة 23 منه

كما أخذت كل الدساتير الجزائرية ، مبدأ الحرية النقابية والحق في العمل ومن بينها ، نص المادتين 70 و71 منه [4]على الإعتراف بهاتين الحريتين وحمايتهما .

أ - الحرية النقابية :

الحق النقابي معترف به أيضا في المادة 60 من دستور 1976 لكن لا يتضمن الحرية النقابية نظرا لمبدأ وحدة النقابيـــــــــــــــــــــــة التي يمارس فيها الاتحاد العام للعمال الجزائريين MGTA صلاحياته .

ويعترف دستور 1989 في مادته " 55" بالحق النقابي حيث ينص " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين " و لم ينص على الحرية النقابية ، إلا أن المادة " 40" المتعلق بالجمعيات ، يمكن أن تطبق على هذه الحرية [1] ، تم النص على الحق النقابي في المادة 70 من دستور 2016 ، كذلك ، كما يلي : " الحق النقابي معترف به ، لجميع المواطنين " [2].

ب ـــ الحق في الإضراب

هو الحق في الإضراب بمرحلتين أساسيتين :

مرحلة : ما قبل دستور 1989 وبعدها :

فقد كان هذا الحق معترف به في القطاع الخاص فقط ، دون القطاع العام نظرا للنهج الاشتراكي ، لأن علاقات العمل ، وطريقة التسيير كانتا نابعتين من طريقة تسيير خاضعة للصرامة وفي ادارة النشاط العام ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 61 على ما يلي : " في القطاع الخاص ، حق الاضراب معترف به ، وينظم القانون ممارسته " [3].

وبمفهوم المخالفة ، فإن حق الاضراب لم يكن مسموح به في القطاع العام .

مرحلة بعد دستور 1989 :

ابتداء من دستور المذكور أصبح حق الاضراب معترف به ، طبقا للمادة 54 لكن ترك المجال للقانون ، لتحديد بعض المجالات التي يمكن أن حساسة ، و لم يستطيع تمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص ، كما فعل دستور 1976 [4] .

لكن طبيعة بعض النشاطات تقيد هذا الحق بطبيعتها لأنها مرتبطة بالنظام العام وكيان الدولة في حد ذاتها .

لذلك ، تم تقيد هذا الحق ، في مجال الدفاع ، والأمن ، وبعض المجالات الحيوية للدولة ، مثل الصحة ، فيما يتعلق بضمان الحد الأدنى من الخدمات .

ثالثا : الحريات الجماعة ذات المضمون الاقتصادي

تعتبر حرية الصناعة والتجارة ، من الحريات ذات الطابع الجماعي ، إذا ما تم ممارسة هذه الحرية في الشكل الجماعي بالإرادة المشتركة للأفراد ، على اساس أن النشاط الإقتصادي يحتاج في بعض الأحيان الى ممارسة جماعية ، وكما تم الاشارة اليه في الفرع الأول من هذا المطلب ، فقد تم الاعتراف ، بحرية الصناعة والتجارة ، في دستور 1996 ، في المادة 32 [5]السابقة الذكر .

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 1984/01/18 ، كما أعتبر مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ من ضمن الحريات العامة

المحور الثالث: النظام القانوني لحقوق والحريات

يقصد بالنظام القانوني للحقوق و الحريات العامة مجموع النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع و التي تشمل النصوص القانونية الدولية المختلفة على رأسها الاتفاقيات الى جانب النصوص الداخلية و التي يأتي على رأسها الدستور و ما يدنوا عنه من النصوص القانونية الاخرى كما يمكن التطرق لهما عبر نقطتين أساسيتين أولا : النصوص الدولية ، وثانيا : النصوص الداخلية

ـــ أولا : النصوص الدولية :

يشكل الاعلان العالمية لحقوق الانسان ، والمعهدات الدوليان الارضية العامة لمختلف النصوص القانونية العالمية ، التي تؤسس للحقوق والحريات لجميع الدول ، والمدى المشترك لها ، بالإضافة الى أنها مصدرا ماديا مهما تستلهم منه معظم دول العالم المبادئ الاساسية للحقوق والحريات والتي تتضمنه ديباجات الدساتير بذكر أهم الحقوق والحريات الاساسية للمجموعة البشرية لذلك يمكن ذكر الاعلان العالمي لحقوق الانسان كمصدر للحقوق والحريات في مرحلة الأولى ( أ ) يتم التعرض للعهدان الدوليان كأساس لهذه الحقوق والحريات في نقطة لاحقة ( ب ) .

أ – الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة [1] سنة 1948 ، الارضية المشتركة ، والمادية ، للحقوق والحريات الاساسية ، عير العالم والذي تأثرت به الدساتير المتعاقبة للدولة ، كما سيتم بيانه لاحقا .

فقد جاء في ديباجة هذا الاعلان ، " ولما كانت الدول الأعضاء ، قد تعهدت ، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعات العالميين لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات بالغ الضرورة لتمام الوفاء ، بهذه التعاهدات .

فجاء الحدث على احترام الحقوق والحريات الاساسية للإنسان في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ولكن جاءت مواده في صيغة الأمر لاحترام هذه الحقوق ، ومن بينها ما جاء في نص المادة 08 منه ، " لكل شخص حق اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي ، من أية أعمال تنتهك الحقوق الاساسية ، التي يمنحها إياه الدستور أو القانون " .

فهذه المادة ، تؤسس لحق أي شخص في اللجوء للقضاء ، من أجل حماية حقه الاساسي ، كما أكدت المادة العاشرة من نفس الاعلان على أن تكون هناك محكمة عادلة ومستقلة تنظر في القضية التي يطرحها الفرد على هذه الاخيرة ، لحماية حقه ، وقد نص الاعلان في المادة 13 منه صراحة على حرية أساسية تضمنها الدولة للمواطن ألا وهي حرية النقل داخل إقليم الدولة ، فجاء نصها كما يلي :

1-لكل فرد حق في حرية النقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة .

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده أي العودة الى بلده

فهذه المادة تبين بأن الاصل أن حرية التنقل مضمونة للمواطنين والأجانب وهي القاعدة العامة ما لم ينص قانون خاص داخل الدولة ، على هذا التحديد بسبب من الأسباب القانون ، هذا ما يؤسس الى حرية تنقل الاجانب داخل الدول كذلك كما سيقدم له ثال في القوانين الداخلية .

ب- العهدان الدوليان :

العهدان الدوليان لحقوق الانسان هما معاهدتان تلتزم الدول الاطراف فيها ، وهي الدول التي واقعت رسميا على الأمثال لأحكامها ، بأن تحترم مجموعة واسعة ومتنوعة من الحقوق وتضمن تلك الحقوق المدنية ، وتتخذ الخطوات التي تكفل التحقيق التام لها .

وهذان العهدان هما ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية " .

والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية "[1] .

ويتضمن العهدان إقرارا وتعريفا وتفصيلا لمعظم الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما يتضمن عددا من الحقوق الاضافية ، وينشئ ، كل عهد منها آلية تتيح لأجهزة الامم المتحدة الأشراف على أعمال الدول الأطراف لمكفولة الحماية " [2] .

باحترام الحقوق المعترف بها ، وبكفالة هذه الحقوق ، لجميع الافراد ، الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها " كما نصت المادة 12 من العهد " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما ، حق التنقل فيها ، وحرية اختيار مكان اقامته "[3] .

العهد الدولي للحقوق السياسية ، والمدنية ، على حرية التنقل التي جاء النص عليها ،في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تشمل كذلك تنقل المواطنين داخل دولتهم الذين تربطهم بها علاقة الجنسية ، وكذلك حتى تنقل الأجانب الذين تربطهم بدولة ما علاقة إقامة قانونية .

وما يستنتج من النصوص الدولية السابقة الذكر

1-هو اشتراكها في ذكر الحقوق الأساسية والتأكيد عليها .

---

**نيا : النصوص الداخلية :**

لظاهر من محل المواد الدستورية السابقة للدساتير الجزائرية المختلفة ، أن المعاهدة التي تمت المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية

2- هو منح مصدر أساسي نسخة منه الدول الحقوق والحريات الاساسية التي هي أمر ضروري تدرجه صمن نصوصها الاساسية المتمثلة في الدساتير ، وفي نصوص التشريعية لتفصيلها على نحو يجعل منها حقا واضحا .

وقد صادقت الجزائر على العهدين الدوليين لحقوق الانسان لسنة 1966 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 [1] .

وقد جاء في المادة 123 من الدستور 1989 ،. أن " المعاهدة ، التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون " [2] . ونفس الأمر تم تأكيده في التعديل الدستوري لسنة 1996 ، في المادة 132 [3]، واستمر الحال كذلك في تعديل في دستور 2016 المادة 150 [4].

حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ، مما يجعل منها مصدرا أساسيا للحقوق والحريات من الناحية القانونية .

و معالجة مسألة الحقوق والحريات على مستوى النصوص الداخلية ، يبدأ بما تناولته الدساتير المتعاقبة ضمن أحكامها ، تم التطرق الى الأحكام التفصيلية من خلال النصوص التشريعية التي تنظم الحقوق والحريات .

أ – النصوص الدستورية :

يمكن تقسيم موضوع الحقوق والحريات ن في الدساتير الجزائر صلة الى مرحلتين أساسيتين ، نظرا لتأثر كل حقبة زمنية بأديولوجية معينة ، وانعكاس ذلك على التشريعات بصفة عامة ، والدساتير بصفة خاصة ، نظرا للتباين بين مفهوم الحريات في النظام الاشتراكي الذي تأويه المؤسس الدستورية في دستوري 1963 ، 1976 ، تم المستجدات البارزة في الدساتير اللاحقة ، بدء بدستور 1989 ويمكن تقسيم هذه الفترة الى مرحلتين مختلفتين ، في مسألة قائمة الحقوق والحريات مرحلة ما قبل 1989 ومرحلة ما بعد 1989 .

1-الحقوق والحريات في دستورين 1963 ، 1976

ما يتم ملاحظته من خلال استقراء مواد الدستورين المذكورين أنفا ، في الفصل الخاص ، بالحقوق والحريات ، هو التركيز على فكرة المساواة في الحقوق والحريات المسألة التي كانت طاغية على أحكام النصين الدستورين وتشمل ، مساواة الجميع أمام الدستور لا سيم الحق في العمل ، والحق في أجر يقابل قيمة العمل ، كتجربة اجتماعية ، ومسألة الحق في تولي مناصب داخل مؤسسات الدولة كالترشح للانتخابات ، وتولي وظيفة عمومية ، أو حكومية في اطار المذهب الاشتراكي ، بينما لم يكن واضحا ، الحق في التغيير أو إنشاء أحزاب سياسية ، وكذا حرية الصحافة ، ولعلى أن حرية التعليم ، كانت من أهم الحريات المنصوص عليها في الدستورين السابق ذكرهما ، على اعتبارها ، مكسبا ،

اجتماعيا ، أساسيا بعد الإستقلال ، احترام شخصية الإنسان مثل ما جاء في نص المادة 48 من دستور 1976 " تضمن الدولة ، حصانة الفرد "[1] .

وقد تطرق دستور 1976 الى الحق النقابي ، لكن لم يتضمن الحرية النقابية ، نظر الوحدة النقابة التي كان يمارس فيها الاتحاد العام للعمال الجزائريين صلاحياته [2].

ما يلاحظ على مجمل نصوص دستور 1976 أنه كان يمنح بعض الحريات ، التي يظهر عليها الطابع الاشتراكي ، من الناحية الاديولوجية ، كما أنها تتسم بالطابع الجماعي ، ومن بينها حق الإضراب الذي سمح به في القطاع الخاص .

2- الحقوق والحريات في دستور فبراير 1989 والدساتير اللاحقة له

لقد شكل دستور 1989 لسنة جديدة في قائمة الحقوق والحريات تبدو غير مألوفة بالنظر لطابعها الليبرالي .

ويمكن تقديم مسألتين مختلفتين من أنواع الحريات الأساسية المستحدثة في دستور 1989 .

2-1 : فيما يتعلق بالحريات السياسية : نص دستور 1989في المادة 40 على حق انتماء جمعيات ذات الطابع السياسي ، والتي كانت الأساس الدستوري لإنشاء أحزاب سياسية ، وظهور التعددية الحزبية وتعتبر نقلة نوعية ، في مجال الحقوق والحريات العمومية لم تكن موجودة في السابق .

2-2 : فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية :

نص دستور 1989 ، في المادة 49 منه ، على أن حق الملكية الخاصة ، مضمون ، في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات من الباب الأول ، بعدما كان النص عليها في الفصل الثاني بعنوان الاشتراكية من الباب الأول في دستور 1976 .

ـــ كما توسعت قائمة الحقوق والحريات

في دستور 1996 ، المعدل سنة 2008 ، وكذلك تم التوسع بشكل أكبر في دستور 2016 ، الذي عرف زيادة أكبر في مجال الحقوق والحريات ، بالإضافة الى الحقوق التقليدية المعروفة من في قبل ، مثل الحق في الملكية ، الحق في التوسع ، أو حق العمل ، فقد أضاف حريات أخرى لم تكن معهودة من قبل ، مثل حرية الإستثمار ، الحرية الأكاديمية ، التي وردت في الفصل الرابع من الباب الأول ، من دستور 2016 ، فهناك حريات أخرى منصوص عليها في الفصل الخامس من نفس الباب فرغم أنها وردت ضمن عنوان الفصل الخاص بالواجبات وهي ما نصت عليه المواد 81، 82 ، 83 من الفصل الخامس من دستور 2016 [3] ، حيث تم النص في هذه المواد على ضمانات حقوق وحريات الأجانب فيما يتعلق بحق الحماية الشخصية ، وحماية الملكية وكذا حرية التنقل .

يمكن الأخذ على سبيل المثال كذلك أنه من خلال دستور 1989 ، والدساتير اللاحقة له أصبح حق الإضراب معترف به مثل ما جاء في المادة 54 من الدستور السابق ، حيث ،" ترك المجال للقانون لتحديد بعض المجالات التي تكون حساسة و لم يضع تميزا بين القطاع العام والقطاع الخاص ، كما فعل دستور 1976 ، وهذا أمر واضح ، الحق في الإضراب معترف به ويمارس في اطار القانون ، يمكن أن يضع القانون ممارسة هذا الحق ،أو يجعل له حدودا لممارسة في ميادين الدفاع الوطني ، الأمن ، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية " [1].

ب – المصادر التشريعية للحقوق والحريات

يمثل التشريع المصدر الثاني الداخلي للحقوق وال.

حريات فيكون عادة الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية على مستوى الدستور ، ثم يحيل هذا الأخير على القانون بشأن الأحكام التفصيلية فيما يتعلق بالإنشاء وكيفية ممارسة هذه الحقوق والحريات ، وشروطها .

غير أن النصوص القانونية ليست على درجة واحدة من الناحية المعيارية ، فهناك بعض الحقوق والحريات تجد مصدر لها في القوانين العضوية ، وهناك بعض أنواع الحقوق الأخرى تم النص عليها بموجب نصوص قانونية عادية .

1-القوانين العضوية كمصدر للحقوق والحريات هناك أربع أنواع من الحقوق والحريات تم النص عليها بموجب قوانين عضوية وهي : حرية انشاء الأحزاب السياسية ، حرية انشاء الجمعيات ، نظام الانتخابات ، الإعلام ، وهذا ما .....من أحكام دستور 2016 لا سيم المواد 52 ، 54 ، 141 منه [2]، حيث جاء في مطلع المادة 141 ، إضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية ، في المجالات الآتية :

وبذكر في الفقرات الثالثة ، الرابعة ، الخامسة على التوالي ، نظام الانتخابات ، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ، القانون المتعلق بالإعلام وتضمن المادة 54 في فقرتها الأخيرة ، إنشاء الجمعيات ، بنصها : " يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات انشاء الجمعيات " وتجسيدا للمواد الدستورية فإن هناك أربع قوانين عضوية ، تؤسس لهذه الحريات .

1 4 : القانون العضوي رقم 04/12 يتعلق بالأحزاب السياسية ، الذي ينص في المادة الثانية منه أن : " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور " كما توضع بقية أحكام القانون على كيفية اعتماد الحزب السياسي ، وحق اللجوء للقضاء في حالة رفض اعتماد حزب سياسي ، لا سيم القضاء الإستعجالي الإداري المتمثل في مجلس الدولة ، كما سوف يتم التطرق له عند التعرض لحماية هذا الحق ، وهذا ما .....من المادة 26 منه [3].

1-2 : القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الإنتخابات

---

1-3 : القانون العضوي رقم 05/12 يتعلق بالإعلام ، الذي يبين في المادة ، الأولى والثانية حق الإعتراف بالإعلام وحق ممارسة

الذي ينص في مادته الاولى : " يهدف هذا القانون العضوي الى تحديد القواعد المتعلقة بنظام الإنتخابات تم بين الأحكام الاحقة ، شروط ممارسة حق الترشح والإنتخاب ، كما بين في بعض أحكامه حق اللجوء للقضاء الاستعجالي بالنسبة للمترشحين الذين قد ترفض .....طلب ترشحهم ، وكيفية الطعن في الرفض الصادر عن السلطات المختصة ، أمام القضاء الاداري الاستعجالي ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 98 فيما رخص رفض ترشح الى عضوية المجلسالشعبي الوطني [1].

النشاط الاعلامي في حدود التشريع والتنظيم المعمول به وهو يحدد الأحكام التفصيلة لممارسة حق الإعلام المعترف به في الدستور

1-4 : القانون المتعلق بالجمعيات :

نص على هذا القانون ، الفقرة الأخيرة من المادة 54 من دستور 2016 التي ضمتها الى القوانين العضوية ، وقد جاء نص المادة 06 من القانون المذكور أعلاه ، كما يلي : " تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ، ويجتمع هؤلاء ، في جمعية عامة تأسيسية ثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي .

تصادق الجمعية العامة على القانون الأساسي للجمعية ، وتعين مسؤولي هيئاته التنفيذية " .

فتقر الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة بحرية انشاء الجمعيات من طرف الأشخاص ، معنويين وطبيعيين بشروط يحددها القانون

2- القوانين العادية ، كمصدر للحقوق والحريات :

تعد القوانين العادية المجال الأكثر اتساعا للحقوق والحريات ، نظرا للنطاق المتنوع لها ، فيمكن للبرلمان أن يشرع ، في الميادين المتنوعة فيما يتعلق بالحقوق والحرياتهذا ما تؤسس له المادة 140 من دستور 2016 بنصها " يشرع البرلمان ، في الميادين ، التي يخصصها له الدستور وكذلذ في المجالات الآتية :

1-حقوق الأشخاص ، وواجباتهم ، لاسيم نظام ، الحريات العمومية ، وحماية الحريات الفردية ، وواجبات المواطنين ، القواعد العامة ، المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ، وحق الأسرة ، لاسيم الزواج والطلاق ، والثبةت والأهلية ، والتركات ، شروط استقرار الأشخاص ، الفقرة 05 القواعد المتعلقة بوظيفة الأجانب وتذكر الفقرة 17 مثلا من نفس المادة ، القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل ، والضمان الاجتماعي ، وممارسة الحق النقابي .

ـــ فالفقرة الأولى من هذه المادة : تفتح المجال للبرلمان بالتشريع في مجلات جديدة متعلقة بحقوق وحريات الأفراد ، سواء الحريات العمومية أو الحريات الفردية ، وتحدد مجالين آخرين يتعلقان بالحقوق والحريات ، مثل وضعية الأجانب في الفقرة 05 ، وضمان ممارسة الحق النقابي .

فجاءت القاعدة العامة وهي التشريع في مجال الخقوق والحريات ، الخاصة بالأشخاص سواء نعلق الأمر بالحريات العمومية أو الفردية ، ثم حددت عدت مجالات ، وهي على سبيل المثال لا الحصر ، وهذا ما هو مجسد في مجموعة من القوانين تكفل ممارسة الحقوق والحريات ويمكن كذلك تقديم البعض منها كأمثلة فقط .

2-1 : القانون رقم 08-11 يتعلق بالأجانب

يشكل هذا القانون أساس حرية تنقل الأجانب وإقامتهم ، داخل التراب الوطني في حدود القانون والتنظيم المعمول به ، وهو يشكل ترجمة لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحرية التنقل والإقامة ، متوفرة للمواطنين ، كما للأجانب ، شريطة عدم وجود مانع قانوني ، كالأصل هو اقرار مبدأ حرية ، التنقل ، ما لم يوجد مانع قانوني ، كأحد العقوبات الجزائية ، وهذه المسألة تمس المواطنين والأجانب [1].

2-2 : حرية ممارسة الإضراب :

نص المشرع في القانون رقم 90-02 ، على حق ممارسة الاضراب ، وهو حق دستوري ، وقد حدد المشرع الجزائري .....وبقية التشريعات التي تعترف بحق الإضراب ، وتحدد وطرق ممارسة في القوانين الخاصة ، بموضوع علاقات العمل والوظيفة العمومية .

2-3 : الاستعجال في مادة السمعي البصري :

صدر قانون يتعلق بالنشاط السمعي والبصري بتاريخ 24 فبراير سنة 2014 رقم 14-04 والذي يهدف الى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه ، ويقصد بالسمعي البصري كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية وتلفزية ، مهما كانت ، كيفية بثها [2] .

هذه بعض العينات من النصوص القانونية ، العادية والعضوية المنظمة ، لبعض مجالات الحقوق ، والحريات المعترف بها دستوريا ، والتي ترجمته في نصوص قانونية ، تؤسس لممارسة الحقوق والحريات وسوف يتم التفصل فيها في الثاني من خلال تضمنها ، ويكون ذلك فقد عرض المفهوم الفقه والقضائي لمحتوى الحريات .

## المحور الرابع: الحماية القضائية للحقوق والحريات

تتنوع حماية الحريات العامة إلى حماية داخلية و حماية دولية ، و تتمثل الحماية الداخلية أساسيا في دور القضاء بنوعيه الجزائي و الإداري ، و إما الحماية الخارجية فتتجسد في دور المنظمات الدولية التي تهتم بمجال حقوق الإنسان و الحريات العامة لذلك سوف يتم التطرق للحماية الداخلية أولا ، ثم التطرق للحماية الدولية ثانيا.

### أولا: الحماية الداخلـــــية :

تتجسد أساسا الحماية الداخلية للحقوق و الحريات العامة في دور القضاء بصفته احد السلطات الثلاثة في الدولة ، و التي تتمع بالدور السيادي مستقل عن السلطة التنفيذية و

التشريعية ، على أساس إن السلطة القضائية أول حامي للحقوق و الحريات الأساسية و العامة هذا ما جاء في نص المادة 157 من دستور 2016 المشار إليها سابقا و تتنوع دور القضاء بين دور القضاء الجزائي و القضاء الاداري.

أــ دور القضاء الجزائي :

يشكل قانون العقوبات الركيزة الاساسية لحماية الحريات العامة و ذلك بتنظيمه نصوص خاصة من خلال القسم الثاني من الفصل الاول من الباب الاول من الجزء الثاني من قانون العقوبات و مثال ذلك ماجاء في نص المادة 107 من القانون سالف الذكر التي تنص على مايلي: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات اذا امر بعمل تحكمي او مس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو اكثر ".

و مثال ذلك أيضا .....: " حماية مرسلات الاشخاص"

ب ــ دور القضاء الاداري في حماية الحقوق و الحريات :

تتنوع هذه الحماية بتنوع النصوص القانونية المختلفة لاسيما المتعلقة بممارسة الحريات العمومية المشار اليها في المحور الثالث على نحو ما تم شرحه في المحور الثاني في انواع الحريات و نذكر اهم الحريات مثل :

ـــــــــــــ حرية ممارسة الإضراب

ـــــــــــــالحق النقابي .

ـــــــــــــالحق في العمل

ملاحظة هامة :

يتراجع دور السلطة القضائية في حماية الحقوق و الحريات العامة خاصة حالة الطوارئ و حالة الحصار نظرا لوجود ظروف غير عادية تخول صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب السلطتين القضائية و التشريعية و يتم توقيف العمل بأحكام الدستور فتتقلص بذلك ممارسة العديد من الحريات خاصة الحريات السياسية و كذلك الحريات المدنية كحرية التنقل التي تعتبر اساس ممارسة بقية الحريات لكن هاته الاوضاع الغير العادية الاصل فيها انها تكون مؤقتة و لمدة وجيزة تتناسب مع طبيعة الظرف الغير العادي و تمارس في اطار الصلاحيات التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية في اطار احكام الدستور .